

٣٩٧٢٩
٥١٤٣٨/٣/٤.



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ. وبناءً على ما عرضه المشرف العام على قطاع التنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تسجيل جمعية (جمعية سنابل العطاء الأهلية بالعذيب) بمنطقة المدينة المنورة ومقرها الرئيسي في العذيب بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية برقم (٨٥٢) اعتباراً من تاريخه.
- ثانياً: تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخه.
- ثالثاً: ينشر هذا القرار مع النظام الأساسي للجمعية بموقع الوزارة الإلكتروني.
- رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

المعتمد